JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

SeFPIA 2018 | SPECIAL EDITION
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886

اعتبار المآلات في إصدار الفتاوى للأقليات الإسلامية المقيمة في البلاد التي لا تدين بالإسلام

I'tibar Maalat in the Fatwas of Muslim Minorities Who Are Living In Non-Muslim Countries

نور شهيرة بنت محمد نصير،[i] عبد المنان بن إسماعيل[ii]

[i] الطالبة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، syahirahnasir87@gmail.com

[ii] الأستاذ المشارك، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، manan@usim.edu.my

Article Progress
Received: 26 September 2018 *Revised: 5 November 2018* *Accepted: 18 December 2019*

Abstract

This research aims to present the role of 'itibar maalat in issuing fatwa of Muslim minorities. In order to answer two main questions: what are fatwa that needed by Muslim in the situation of being minority, and how itibar maalat can play a role in issuing fatwa for them, this study applies the method of deductive and content analysis. To ensure the practicality of this study, the researcher provides a case study regarding Muslim minorities' issues: a woman becomes a Muslim without her husband and interfaith marriage between Muslim and their wife ahli kitab. This study reaches two findings: firstly, the need of Muslim minorities for the fatwas which are able to solve their problem, in line with Shariah ruling, in terms of fulfilling maslahah of religion and their maslahah. Secondly, a Mufti is not able to generalize their decision in issues such this kind of marriage because the situation is different. Thus, he needs a consideration for each situation, and itibar maalat guides him in terms of the consequences of fatwas in overcoming the problem in order to avoid mafsadah.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لبيان دور اعتبار المآلات في إصدار الفتاوى للأقليات الإسلامية المقيمة في البلاد التي لا تدين بالإسلام؛ من خلال الإجابة على سؤلين رئيسين؛ هما: ما الفتاوى التي يحتاج إليها المسلمون في واقع الأقليات المسلمة؟ وكيف يؤدي اعتبار المآلات دوراً في إصدار الفتاوى للأقليات الإسلامية المقيمة في البلاد غير المسلمين؟ اتبع البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وليكون هذا البحث واقعياً، قامت الباحثة بدراسة الخاصة في القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة، وهي: إسلام المرأة المتزوجة دون زوجها، والزواج بين المسلم والكتابية، وقد توصل البحث إلى نتيجتين، أولهما؛ حاجة الأقلية المسلمة المقيمة في البلاد التي لا تدين بالإسلام إلى فتاوى تتمكن، من خلالها، من معالجة مشاكلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث

يراعي فيها مصلحة الدين ومصلحتها معاً. وثانيهما؛ عدم قدرة المفتي على تعميم أحكامه في قضايا مثل هذا الزواج؛ لأن الأحكام متفاوتة بين قضية وأخرى، لذلك، يحتاج إلى النظر في كل حالة على حدة؛ فاعتبار المآلات يرشد المفتى من خلال نتائج فتواه في علاج هذه المشكلات حتى لا يؤدي إلى حصول مفسدة.

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآلات، المصلحة، فقه الأقليات

Keywords: *'Itibar ma`alat, maslahah, fiqh al-Aqaliyyat*

مقدمة

لقد أصبح واقع الأقلية المسلمة واقع الاستثنائية في الإسلام، ويسكن المسلمون في هذا الواقع الذي أغلبيته غير مسلمة، لذلك، فإنهم، أحياناً، يواجهون بعض المشاكل عند تطبيقهم أو إقامتهم لبعض أمورهم الدينية؛ حيث إنهم يتأثرون، أحياناً، بواقع الأعراف والمبادئ التي قد تخالف الدين الإسلامي في جميع جوانب حياتهم؛ كمعاملاتهم المالية والسياسة والاجتماعية والعبادات... إلخ، كما وأنهم يتأثرون ببعض العوامل الجغرافية؛ كالطقس، وتغير الأوقات في الصيف والشتاء، مما يؤدي إلى وجود صعوبة في تأدية بعض العبادات الشعائرية، مثل الصيام، لذلك يحتاج المسلمون في ظل هذا الواقع إلى فتاوى خاصة تُراعي أحوالهم. ومن المعلوم أن الفتاوى الشرعية قد تتغير بسبب تغير الزمان، والمكان، وأحوال الأفراد، لذلك، ينبغي على المفتي أن يتنبّه إلى تلك الأمور قبل إصدار الفتاوى للمستفتي.

لذلك، فإنَّ من أهم القواعد التي لا يستغني عنها المفتي، عند تعامل بأحوال الأقلية المسلمة، قاعدة "اعتبار المآلات". لقد أسس الشاطبي (رحمه الله) هذه القاعدة كمنهج في التعامل بنتائج الأحكام عند تطبيقها على الواقع. فالأصل أن الأحكام الشرعية شُرعت لأجل مصلحة المسلمين، ولكن قد تؤدي أحياناً إلى الإضرار بهم عند تطبيقها، لذلك جاء الشاطبي، من خلال قاعدة اعتبار المآلات الاستثنائية، من حيث تقيد المباحات التي تؤول إلى المفسدة، وأباح بعض الممنوعات، التي تؤول إلى أكبر المفسدة إذا منعها مطلقاً.

لقد اهتم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بموضوع اعتبار المآلات في قضايا الأقلية المسلمة حيث أقام الدورة الخاصة المتعلقة بهذا الموضوع المنعقدة بمدينة استانبول في تركيا 06-10 شعبان 1433هـ الموافق 26-30 يونيو2012م. وعرضت في هذه الدورة جملة من البحوث التي تناولت التقارير والضوابط لقاعدة اعتبار المآلات بصورة عامة لواقع المسلمين في بلاد الغرب بصفة نظرية وتطبيقية، وذلك لأن المسلمين الذين

يعيشون في الغرب كثيراً ما يجدون أنفسهم في أوضاع استثنائية بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامي.

من أجل ذلك، يهدف هذا البحث، بيان دور اعتبار المآلات في الفتاوى للأقليات المسلمة، وذلك عبر ثلاثة مباحث أساسية، هي:

- مبحث تمهيدي يتناول المقصود بمصطلحات اعتبار المآلات.
- ومبحث نظري يناقش الفتوى والأقليات المسلمة، ودور اعتبار المآلات في إصدار هذه الفتوى.
- مبحث عملي يجسد النماذج المعيشية والأمثلة الواقعية للأقليات المسلمة.

وتعتمد الباحثة على منهج الاستقرائي والوصف التحليلي حيث تجمع البيانات من الكتب التراثية، والكتب المعاصرة، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بالموضوع، ثم تحللها. وحتى يكون هذا البحث واقعياً، ركزت الباحثة دراستها على القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة، على مبحثين أساسيين، هما: إسلام المرأة المتزوجة دون زوجها، والزواج بين المسلم والكتابية.

المبحث الأول: حقيقة اعتبار المآلات

إن كلمة **الاعتبار لغةً** على وزن افتعَال أصله من "اعتبر"، ومن معانيه: الاتعاظ والتذكير، وأما **اصطلاحاً** فهو النظر في الحكم الثابت لمعرفة المعنى الذي به لإلحاق نظيرة به، ويسميه بعض أهل العلم قياساً، وهو مقايسة الشيء بغيره.(أبو حسان، 2001). وأما كلمة **مآلات لغةً** جمع مفرده"مآل"، وهو مصدر ميميّ أو اسم مكان لفعل "آل" يؤول أولا، ويفيد معنى الرجوع والمصير، يقال: آل الشيء، يؤول أولا ومآلا بمعنى : رجع وعاد (الفيروزآبادي ،2005)، وآل الشيء إلى كذا بمعنى: صار إليه (ابن منظور، 2010). **وأما اصطلاحاً**: الأثر المترتب على الشيء.(الحسين، 2008).

وأما معنى اعتبار المآلات مركباً، فلعّل الشاطبي (رحمه الله) كان أوّل مَن برز في هذه القاعدة، التي لم تكن مذكورة عند السابقين قبله حيث قال –رحمه الله– في كتابه الموافقات: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا

يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (الشاطبي، 2005).

ويفهم من كلام الشاطبي السابق، ما يأتي:

1. نبّه الشاطبي (رحمه الله) على اعتبار المآلات شرطاً من شروط الاجتهاد؛ فالاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي، ولا يكفي على المجتهد أن يفهم القرآن والسنة دون الإلمام بالواقع الذي تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف وما استجد من حوادث ونوازل (النجار، 1989)، حتى يستطيع أن يقدّر المآلات عند تطبيق الأحكام.

2. ويُفهم من كلام الشاطبي –رحمه الله– (مآل على خلاف ذلك) أنّ الأصل في الأحكام، تطبيقها في الواقع مؤدياً إلى مقاصدها –جلب المصلحة وتدرأ المفسدة–، ولكن أحياناً قد يكون نتائج التطبيق مختلفة عن المقاصد للعوامل الآتية (السنوسي، 2003):

أ. القصد الفاسد للفاعل؛ كالقصد في نكاح التحليل لإباحة امرأة مطلقة ثلاث طلقات كي يستطيع أن يراجعها زوجها الأول، وهذا النكاح يخالف مقاصد النكاح في الأصل وهي المداومة. ولذلك لا بد أن يمنع هذا النوع من الزواج؛ لأنه يؤول إلى مفسدة أكبر، ولم يحقق مقصد الأصل للزواج في الإسلام.

ب. حالة وقوع التعسف في استعمال الحق، مثل بيع الحاضر للبادي الذي يؤدي إلى الاحتكار.

ج. حالة انعدام المناسبة بين الحكم والواقع مثل تطبيق الحدود في موسم الجفاف.

3. إن إهمال اعتبار المآلات، كما حذّر الشاطبي –رحمه الله– في تطبيق الأحكام، يؤدي إلى نقيض مقصودها الذي شرعت من أجلها؛ إذ ربما القول بعدم مشروعية الفعل إلى دفع مصلحة تربو على المفسدة التي مُنِعَ الفعل من أجلها.

4. وأكّد الشاطبي –رحمه الله– أن اعتبار المآلات جارٍ على مقاصد الشريعة؛ أي توجب النظر إلى المآلات مراعاة للمصالح التي قصد الشارع إقامتها في أفعال المكلفين؛ لأن مجرد فعل المكلف لا قيمة له إذ لم يعد مقصودا للشارع (الكيلاني، 2000).

كما قال الشاطبي (رحمه الله) اعتبار مآلات الأفعال معتبر شرعًا، وجاء بالأدلة الشرعية ، ومنها: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (القرآن.البقرة:21)، وقوله : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (القرآن.البقرة:183)، وقوله :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام الآية ﴾ (القرآن.البقرة : 188)، وقوله : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ﴾ (القرآن.الأنعام : 108)، وقوله : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الآية ﴾ (القرآن.النساء : 165)، وقوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ﴾ (الأحزاب : 37)، وقوله : ﴿كتب عليكم القتال وهو

كره لكم الآية ﴾ (القرآن.البقرة : 216) ، وقوله : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ (القرآن.البقرة: 179)، وهذا مما قال الشاطبي من الأدلة في اعتبار المآل على الجملة.

وأما في الحديث النبوي فكثير، ومن ذلك، ما جاء في الحديث حين أُشير عليه بقتل من ظهر نفاقه :أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.(الحديث.البخاري. باب قول الله تعالى سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم.4905) وقوله : {لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشًا استقصرت بناءه وجعلت له خلفًا }(الحديث.البخاري. باب باب فضل مكة وبنيانها.1585). وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بتركه حتى يتم بوله وقال : {لا تزرموه}(حديث. مسلم. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. 285) ، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع.

ويتفرع عن مبدأ اعتبار المآلات عدة مباحث أصولية، منها؛ الذرائع، والاستحسان، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف. أما الذرائع، فإن الفعل يأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه؛ فإذا كان يؤول إلى المفاسد، أو مخالفة مقصد الشارع يقينا أو بغلبة الظن، فيُمنع، ولو لم يقصد به المكلف مخالفة مقصد الشارع، وإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب؛ وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه (أبو زهرة، 2015). وأما الاستحسان فإنه متفرع عن اعتبار المآلات من حيث استثناء الحكم، ولا يكون إلا بعد مراعاة نتائج التطبيق في واقعة معينة، إذا رأى المجتهد نصوصاً شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، أن يجتهد لمنع تلك الأضرار، فاستحسن إعادة النظر في ذلك الفهم (حميدان، 2008).

وأما الحيل فيحكمه باطله؛ لأنه تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وكذلك لتحليل المحرم، أو إسقاط الواجب، أو نقص الحقوق، وهذا كله بلا شك يؤول إلى المفاسد التي لا تنحصر على المكلف بل على الدين، ولا بد من منعه لتحقيق سلامة المقصود، والنيات، وسلامة الأعمال والأقوال (الخادمي.2010). وكذلك مراعاة الخلاف، فإنها متفرعة عن مبدأ اعتبار المآلات مراعاة للرأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله، اعتبارا لما يلزم بالتقيد بالراجح في بعض الوقائع من المآل الممنوع، وكذلك المنع من إبطال كثير من تصرفات المكلفين، أو تعريض أعمالهم للخدش والخلل، تفاديا لذلك المآل الممنوع أخذاً بالاعتبار في الآراء الأخرى المحتملة للصحة والصواب، وهو أمر يعكس واقعية الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا وفق حقائقها وآثارها المترتبة عليها (الكيلاني، 2014) .

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى والأقليات المسلمة

الفتوى لغةً: الإبانة والظهور(الأشقر، 1976) وأما اصطلاحاً: فهي بيان الحكم الشرعي للسائل عنه (البهوتي،2008).

ويفهم من هذا التعريف، أن الفتوى تتكون من ثلاثة عناصر، هي:-

1.المفتي: وهو مُخْبِرٌ عما فهم من الحكم الشرعي، من خلال فهمه للأدلة والاستنباط، لذلك وقد يجتهد المفتي من خلال فهمه بالحكم الشرعي، يقيناً أو ظناً، من الكتاب والسنة، وسائر أدوات الاستنباط. وقد يكون المفتي ذا أهلية في الاجتهاد، ويجتهد إذا سأل عنه المسألة، أو النازلة سواء اجتهاده كان مطلقاً أو ترجيحاً لأقوال العلماء (منصور،2011)، وكذلك قد يتبع المفتي للمذهب المعين في إصدار الفتوى، تابعاً لقانون الدولة أو احتراماً لعرف المجتمع؛ فمثلا في ماليزيا، معظم القانون في أحوال الشخصية مبني على مذهب الشافعي، فيأخذ المفتي الحكم عنه، إلا إذا وجد أن رأي غيره مناسبٌ أكثر في قضية معينة، من حيث رعاية مصالح الناس والتيسير عليهم (Federal Territory Act,1993).

2. المستفتى فيه: وهو القضية الواقعة التي تحتاج إلى الفتوى (عبد العال،2015) . وقد تكون القضية من الأمور المختلفة كالعبادات، والآداب، والمعاملات (الأشقر،1993). وكذلك قد يختلف الواقع من حيث الزمان، والمكان، والعرف، والمعلومات، وحاجة الناس، وعموم البلوى، وقدرات الناس، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (القرضاوي، 2007).

3. المستفتي: وهو السائل عن حكم الواقعة التي قد يكون من قبل الفرد، أو المنظمة، أو القاضي (A.Black& N.Hosen, 2009). وحالة المستفتي لها آثار في الفتوى، فحالة الشباب مثلاً مختلفة عن حالة الشيوخ، فحالة المسلم الصحابيّ مختلفة عن المؤلفة قلوبهم، أو الجديد في الإسلام، وحالة الضيق غير حالة السعة، وحالة المرض غير حالة الصحة، وكل من هذه الأحوال تؤثر في بناء الفتوى، وقد يفتي المجتهد لمستفت في موضوع بالتشديد، ويفتي لمستفت آخر في نفس الموضوع بالتخفيف (القرضاوي، 2007).

أما الأقلية فهي: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض (القرضاوي، 2001). ويمكن أن يضاف إلى تعريف الأقلية المسلمة بأنها " مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعى أن تحافظ على خصوصياتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد، وقد يكون أنهم من أهل البلد الأصليين الذين أسلموا من قديم أو أسلموا حديثاً، ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين وقد يكونوا المهاجرون كالمهاجرين من بلاد المغرب العربي إلى فرنسا، والمهاجرين من القارة الهندية إلى بريطانيا" (عبد السلام،2009) .

وللأقليات المسلمة خصائص معينة، هي:-

- **الواقع السياسي للأقليات المسلمة.**

ويُقصد بالسياسة هنا، نظام الحكم في الدولة الذي يشمل كيفية اختيار الحاكم – إما بطريق الوراثة أو الديموقراطية أو الشيوعية–، وحقوقه وواجباته، وكذلك الأمور التي تتعلق بحقوق وواجبات المحكوم،

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم (السامرائي، 2000). معظم سياسات الدول في عصرنا الحاضر تفصل بين السلطات: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حتى تتخلص من الحكومات المطلقة.[1]

وتمثل السياسة: السلطة في الدولة، وإقامةً القانون، وحمايةً لحقوق الشعب، وبناءً للاقتصاد والحضارة، فإذا كان أغلبية سُكّان الدولة مسلمون، تستطيع أن تطبق الإسلام في نظامها ومجتمعها. مثلاً إذا البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية، يتكون في أغلبيته من المسلمين، يستطيعون أن يسّنوا التشريعات والقوانين من الشريعة الإسلامية كالقانون الجنائي وقوانين الأسرة. وكذلك إذا كانت الحكومة–السلطة التنفيذية– أي الحاكم ومعظم الوزراء من المسلمين تصبح الدولة دولة إسلامية تطبق الإسلام وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها.

أما في واقع الأقليات المسلمة، فليس للمسلمين سلطة خاصة لتطبيق القانون الشرعي كقانون متعلق بأحوال الشخصية والمعاملات، وليس لهم السلطة في تنفيذ الفتاوى والتحذير من فرق الضلال، ولا يستطيعون أن يظهروا بعض شعائرهم الإسلامية كالأذان، والعطلة في يوم العيد، وبناء المساجد في المكان المتعددة. لذلك، من المهم على المفتي أن يحث المسلمين على المشاركة في السياسة، لحفظ الصلة مع الحكومة حتى يصلوا إلى البرلمان، ويظهر صوتهم وحقوقهم في الدولة خصوصا بالأمور الدينية.

- **الواقع الاقصادي للأقليات المسلمة.**

تؤثر الأوضاع الاقتصادية للمسلمين على أحوالهم، لأن الاقتصاد يتعلق بالسياسة، ومستوى المعيشة، والتربية في الدولة. فإذا كان للمسلمين سهماً كبيراً في اقتصاد الدولة، يستطيعون مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام، إما عن طريق مؤسسات الزكاة، أو الأوقاف، أو بيت المال، وتكون جميع معاملاتهم التجارية والأسواق والبنوك والشركات منسجمةً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتمكنون من مقاطعتها إذا كانت تؤذي أي شركة أو معاملة تجارية ضد مصلحتهم، وشريعتهم، واستبدالها بمعاملات مالية قائمة وفق الشريعة الإسلامية.

أما في واقع الأقليات المسلمة، فحال المسلمين مختلف، بسبب الأوضاع الاقتصادية الضعيفة لديهم، جعل مجتمعهم غير حضاري، وليس له تأثير في الدولة، ومنهم من لا يستطيع الحصول على فرص عمل أو فرص التجارية، ولو كان عنده مهارة فائقة، أو محترف، أو صاحب مهنة، بسبب التمييز بينهم وبين غيرهم من السكان الأصليين(IMMA,1992). وفي الوقت نفسه، ليس عندهم القدرة الشرائية في السوق، ولا يستطيعون أن يطلبوا المعاملات حسب الشروط الاسلامية، من البنك، أو التأمين، أو بضائع معينة. لذلك على المفتي أن

[1] وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها. فالسلطة التشريعية تشرّع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون.

يراعي أحوال هذه الأقلية عند إصدار الفتوى، ويركز على تقوية المؤسسات المالية لديهم؛ ليبعد عنهم البطالة، وحتى يندمجوا مع المجتمع، وليساعد بعضهم بعضا.

- **الواقع الاجتماعي للأقليات المسلمة**

عندما تكون أغلبية السكان في المجتمع مسلمين، فإنهم يقدرون أن يظهروا شعائرهم الإسلامية، ويطبقون أحكام الشريعة الإسلامية أمام الناس دون خوف؛ كإعلان الأذان، وأداء الصلاة، ويتمكنون أن يجعلوا من أعرافهم منسجمة مع قيمهم الإسلامية.

أما في الواقع الأقليات، فيجب على المسلمين أن يحترموا أحوال الأغلبية أو العامة من السكان، وعليهم أن يتبعوا النظام في دولهم ويحترموا أعرافهم، وعادتهم، وتقاليدهم، التي أحياناً تخالف قيم الإسلام، ولذلك يحث عليهم أن يشاركوا هذه المجتمعات في العمل، أو في النشاطات المختلفة، أو المتطوعين في الأعمال الخيرية، وفي الوقت نفسه، يجب عليهم أن يظهروا جمال الإسلام وأخلاقه الحميدة، وعلى المفتي أن يراعي جميع هذه الأمور عند إصدار الفتوى.

- الموقع الجغرافي للأقليات المسلمة.

الموقع الجغرافي قد تؤثر بالأقلية المسلمة، لا سيما في إقامة بعض العبادات، فمن المعروف أن العبادة في الإسلام تتقيد بعناصر جغرافية، مثل؛ أوقات الصلاة، وبداية الصيام وانتهائه، حيث يسكن معظم المسلمين في العالم بالمناطق التي لم تتطرف موسمها، مثل؛ الدول العربية، والدول الاستوائية، ولم تتصور تلك العناصر مشاكل عليهم. ويستطيعون أن يمارسوا عبادتهم دون حرج أو مشقة بسبب الطقس والوقت.

وبعض المسلمين الذين يسكنون في دول أوروبا، ولاسيما أوروبا الشمالية، يطول بها النهار في الصيف، وتقصر المدة بين الظهر والعصر في الشتاء، وفي بعض الدول قد يصل النهار إلى 23 ساعة ويصعِّب على المسلمين صيام رمضان، وكذلك تكون المدة قصيرة بين الظهر والعصر، وتؤدي إلى صعوبة في حضور صلاة الجمعة، لذلك يحتاج المسلمون في تلك المناطق إلى فتاوى خاصة مراعاة لأحوالهم.

المبحث الثالث: دور اعتبار المآلات في الفتاوى الأقليات المسلمة.

أصبحت قاعدة اعتبار المآلات منهجاً مهماً في إصدار الفتوى للأقليات، وهذه القاعدة تطبق بالنظر إلى نتيجة الأفعال سواء مراعاة مصلحة وموافقةً لمقاصد الشريعة أم لا، ولذلك يمكن أن يخلص دور اعتبار المآلات بما يأتي:

1. **أن يجعل الفتاوى في قضايا الأقليات المسلمة مُطَبّقة.**

من أهم أدوار اعتبار المآلات في إصدار الفتوى أن يجعلها مطبقة، ويُراد به أن يُجعل اعتبار المآلات للأحكام الشرعية مناسبة في تطبيقها. وهذا يكون موافقاً لخصائص الشريعة الإسلامية الواقعية، وأحكامها تُراعي مصالح الناس وواقعهم وتخاطب فطرتهم (لبانغا، 2005). إن اعتبار المآلات من عملية

الاجتهاد، وعلى وجه التحديد أنها من الاجتهاد التنزيلي؛ أي أن الاجتهاد لتطبيق الحكم الشرعي على الواقعة (عبد الرزاق، 2015). ويتصور دور اعتبار المآلات هنا، أنها تركز على فهم الواقع؛ بمعرفة أحوال الناس والنوازل، لأن كليهما يؤثران في نتيجة التطبيق للحكم. لذلك، بالنظر إلى مآلات الأفعال، فقد يستثنى بعض الأحكام حينما لم يكن موافقا بمقاصدها (السنوسي، 2003).

أما واقع الأقليات فيحتاج إلى فتاوى خاصة حيث يجب مراعاة أحوالهم حتى تحل تلك الفتاوى المشكلات التي يواجهونها؛ فالاجتهاد في إصدار الفتوى على الواقع يقوم على منهجين: منهج الفهم ومنهج التطبيق (جدية، 2010). ولذلك لا يكفي الفتوى معرفة الأحكام واستنباطها فحسب، بل لابد على المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الأحكام ومآلات الأفعال قبل إصدار الفتوى، حتى تكون صحيحة في تحقق مقصود الشارع من تنزيله (المركز العالمي للوسطية، د.ت).

ومثال ذلك تأخير صلاة الجمعة في وقت العصر حينما يكون وقت الظهر قصير. والحقيقة، لا تكون هذه الحالة معروفة في بلاد المسلمين، ولكن أصبحت حاجة المسلمين الذين يسكنون في شمال أوروبا. وإذا أُقيمت صلاة الجمعة في وقت الظهر، قد يؤدي إلى تفويتها عند معظم المسلمين؛ لأن ذلك اليوم ليس يوم العطلة، ووقت الاستراحة لا يكفي، ويمكن على المفتي أن يأخذ بعض الآراء من المالكية في جواز تأخير الجمعة إلى وقت العصر (القرافي، 1994). مراعاة لحاجة المسلمين، وحتى تكون صلاة الجمعة مطبقة في حالة الأقليات المسلمة.

2. إظهار الحكمة في الفتوى

إن اعتبار المآلات له دور مهم في الفتوى من حيث إظهار حكمة الحكم للمستفتي. فمن المعلوم أن الحكم المطبق في الواقع يجب أن يكون موافقاً لحكمة معينة، ومن ذلك على سبيل المثال، أن حكمة الزواج هي التناسل والمودة، وحكمة جمع الصلاة، هي دفع المشقة، وكذلك يهدف اعتبار المآلات إلى تحقيق هذه الحكمة التي قصدها الشارع من الأحكام، فالأحكام الشرعية هي الوسائل التي يتوسل بها إلى تحقيق تلك المقاصد التي قصدها الشارع، ولما كانت الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين كانت الأفعال هي الأسباب التي يتوصل بها إلى مقاصد التشريع (الحسين،2009).

لذلك، يحتاج المفتي بصفة دائمة، إلى بيان المقاصد، لمزيد من الإقناع والإفهام، ولمزيد من تقوية العمل والالتزام، فنحن اليوم نحتاجها أكثر من أي وقت (الريسوني، 1999). فمثلاً؛ إذا كان المسلم يمسك بمظهر معين فهذا ليس من أركان الدين، وقد يؤدي ذلك إلى تعرضه لنظرات الريبة والشك، أو يكون عرضة للاعتداء، فمن الأفضل له أن يتركه لأنه يجلب له ضرراً يفوق المصلحة، ومنعاً من حدوث هذا الضرر يجب عليه الأخذ باعتبار المآل، وهذا يحقق للأقليات المسلمة المصالح من مقاصد الشريعة. فلا يجوز للمفتي أن يتشدد في هذا المظهر كإعفاء اللحية.

3. أن يتحقق انطباق علة الحكم قي الواقعة جديدة

أما الدور الثالث، فيكون باعتبار المآلات منهجاً في تحقيق الانطباق بين علة الحكم والواقعة الجديدة، ويراد به؛ أن هذه القاعدة تساعد في تعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة، التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً. فيعدّي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر. ويوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علّته غير متحققة (الكيلاني، 2013). وفيما يختص بواقع الأقليات المسلمة، فعلى المفتي أن ينظر إلى مآلات الأفعال في فتواه حتى تحقق الحكم بمناطه؛ فواقع الأقليات المسلمة– التي تختلف عن واقع الأغلبيات– قد تكون نتيجة الحكم عند التطبيق مختلفة عن أصل مشروعيته. والحقيقة، أن الأحكام الشرعية ليست أحكامًا مجردة الصلة عن واقعها، بل، لا بد أن تكون حُكمًا شرعيًا حتى يحقق المفتي مناطه؛ وهو إنزال تلك النصوص الشرعية على واقع معين كما أن اختلاف الأحكام يختلف باختلاف المكان والزمان (الريسوني، 1995).

ويمكن توضيح ما سبق، من حديث ظاهره تحريم إقامة المسلم في ديار غير المسلمين؛ حيثُ روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءا ناراهما} (الحديث. أبو داود. 2645، والترمذي. 1604) والمفسدة فيه واضحة، حيث إن المسلمين يواجهون صعوبات في قيام شؤونهم الدينية، كما يمارسونها في بلادهم الإسلامية، ولكن الواقع الآن مختلف، لا سيما في الأوروبا، فمعظم المسلمين هم لاجئون من بلادهم التي تستعر بالحروب وعدم وجود الأمان بها، ومنعهم من الهجرة سوف يؤدي إلى مفسدة أكبر كالموت، وفي حين يمكن لهم اكتساب حق المواطنة في البلاد الجديدة، مع أن هذا الحق لم يكونوا يقدرون على أخذه سابقاً (العلواني،1999) .

4. أن يكون مسلك الترجيح من أقوال العلماء.

يُقصدُ بالدور الرابع، أن يكون اعتبار المآلات مسلك من مسالك الترجيح بين أقوال العلماء، كما ذكر في المبحث الأول؛ لأن اعتبار المآلات يتفرع من قاعدة مراعاة الاختلاف وذلك بأن يأخذ المجتهد اعتبارا للرأي المخالف لرأيه في المسألة الفقهية الخلافية، وإن كان هناك اختلاف في الدليل الراجح عنده، بعد صدور التصرف من المكلف لتقليل آثاره السلبية. وهذا مهم من جانب التخفيف على المكلف ورفع الحرج عنه. وكذلك من جانب الإنصاف وعدم التعصب لقول من الأقوال بحد ذاته، وحتى تزرع بذرة الوئام بين المختلفين، ومنع تحويل الخلاف بيهم إلى نزاع وجدال وتخاصم (الزنكي، 2007).

كذلك، في واقع الأقليات المسلمة، على المفتي أن يختار الآراء التي تُراعي مصلحة المسلمين، فيعتبر مآلات الفتوى إما على الفرد أو على المجتمع، ويمتنع أن يختار الرأي الذي يؤدي إلى الصعوبة والمشقة في العمل أو يمنع الشيء دون البدائل، لذلك، تتوسع المناقشة في اختيار الفتوى من جانب المصلحة في الواقع، وليس مجرد النظرية وقوة الأدلة بين آراء الفقهاء فقط. ومن ذلك، على سبيل المثال، قضية التأمين التجاري، حيث اختلف العلماء في هذه المسالة، فذهب كثير منهم على تحريمه بالأدلة القوية؛ لأن فيه الربا والغرر والقمار

(شبير، 2007)، ولكن في واقع الأقليات المسلمة، فإن تطبيق هذا الرأي على المسلمين قد يؤدي إلى مشقة في حياتهم؛ لأن التأمين إجباري، بل ضروري في بعض الأمور، وفي الوقت نفسه، لا توجد بدائل كما في الدول الإسلامية، ولذلك على المفتي أن يفتي بجوازه مع شروط معينة بالنظر لأن تحريمه بالمطلق سيؤدي إلى الحرج والمشقة.

5. أن تكون الفتاوى واقية من الضرر

يهتم الدور الخامس، لاعتبار المآلات، في الفتوى، لأنها تدفع الضرر أو المفسدة توقيا من وقوعه، وذلك بالنظر في الأفعال التي يتوقع حدوث نتائج ضررية منها مستقبلا، فيقيدها في حدود المصلحة أو يمنعها تماما، إذا كان الاستمرار فيها محدثا لما يتوقع من الضرر والفساد. (حسين سالم، 1994).

وتتطبق هذه الفكرة، في واقع الأقليات المسلمة، من حيث اعتبار المفتي المفسدة قد تترتب من فتواه إما على الفرد أو المجتمع، لذلك لا يستغني أن ينظر من المبحث الفقهي النظري فقط. ومثال ذلك، في قضية الزواج المدني. والمفتي لا بد أن يمنع هذا الزواج، الذي يهدف إلى الحصول على الإقامة، حيث فيه غش وتزيف الذي يؤدي إلى الفساد (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2017).

ومن جانب الآخر فإن مبدأ الوقائية، في اعتبار المآلات له دور في تعرض المفتي إلى أسئلة فيها بعض الاستفزازت؛ فالأصل أن الفتوى تأتي لحل مشكلة لدى السائل، لا لإيذاء المفتي أو أحد السامعين، وقد درج بعض الناس بحسن نية أو بسوء نية سؤال المفتي عن مسألة لا لمعرفة حكمها، مثلاً السؤال عن العمليات الاستشهادية في فلسطين، فقد اختلف العلماء في هذه القضية، فإذا كان المفتي يميل إلى إباحتها، ولم يظهر رأيه، لاسيما إذا سئل عنه أحد الصحفيين في الغرب، حتى لا يتضرر المفتي نفسه.

6. أن تكون الفتاوى علاجاً للمشكلة الحقيقية

أما الدور الأخير، فيمثل اعتبار المآلات بوصفه مبدأ علاجياً في فتاوى الأقليات المسلمة، بحيث يتم وضع الحلول المناسبة للمشكلات الواقعة فعلاً. ويراد به إذا وقعت المفاسد، أي المآلات الممنوعة شرعاً، نتيجة لسوء التصرف، والتعسف في استعمال الحق، فإن الشريعة الإسلامية لا تقف حائرًا إزاء مثل هذه النتائج، بل تسعى إلى تداركها إن أمكن، أو إيجاد المعالجة العادلة لها بما يتلائم والواقعة الحادثة، والنتائج المترتبة عليها (حسين سالم، 1994).

إن عملية الإفتاء لا تكتفي فقط ببذل الجهد في استنباط الأحكام من النصوص فقط، بل على المفتي أن يغير فتاويه عند وقوع الضرر، وعليه أن ينظر إلى الرأي الآخر، وقد يكون الحكم بالنهي عند رأيه صواباً من الناحية النظرية، ولكن حين يطبقه يجده لا يؤول إلى المصلحة، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليل على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة ما عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع

الأمر إلى أن النهي إذا كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة (الأيوبي، 2011).

يواجه المفتي، أحياناً، أحوالاً تحتاج إلى حل مشكلة وليس مجرد التحكيم. ولذلك على المفتي أن يفتي بما يخفف آثار المخالفة الشرعية بعد وقوعها من حيث الرفع والإزالة للأضرار الواقعة، وتحمل مسؤولية هذه الأضرار باعتبار أن الفاعل متسبب في وقوعها، وما يترتب على ذلك من جزاء (الأيوبي، 2011). وللتوضيح ذلك، نذكر مسألة شراء بيت بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام. فمن المعلوم أن الاقتراض بالربا لا يجوز، مهما كان السبب الداعي إلى ذلك، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (القرآن.البقرة: 278)، ولكن واقع المسلمين في البلاد غير الإسلامية مختلف وخاصة من النواحي الاقتصادية، حيث لا يستطيع أكثرهم من شراء بيت إلا بقرض بنكي ربوي؛ لأنه لم يجد قرضاً حسناً، ولذلك جاءت الفتوى بجوازه بشروط معينة [2] لحل مشكلة الأقليات المسلمة من حيث رفع هذا الضرر وإزالته؛ لأن المسكن الذي يأوي إليه المرء من ضروراته المؤكدة فإذا لم يتعامل بهذا العقد سيؤدي إلى الحرج (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2013).

المبحث الرابع: الدراسة الخاصة

القضية الأولى: إسلام المرأة متزوجة دون زوجها

لقد استحوذت النساء على نسبة كبيرة ضمن المهتدين الغربيين الجدد للإسلام (جزايرس،2014)، وتتصور المشكلات هنا صعوبة على المسلمة الحديثة في اختيار بين أسرتها المحبة وعقيدتها السليمة. ومن المعروف، ذهاب معظم العلماء بوجوب التفريق بين الزوجين بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2013). ولكن، لا تكتفي الفتوى ببذل الجهد في استنباط الأحكام من النصوص فقط، أو بالرجوع إلى كلام إمام المذهب، بل على المفتي أن ييسر أمور الناس لا سيما المسلمة لحديثة التي ما زال إيمانها ضعيفاً، خصوصاً في واقع الأقليات المسلمة.

وتتصور المفسدة هنا – متواقعة –التي قد تترتب بعد التفريق بين المرأة المسلمة الحديثة وزوجها، ومنها قد تؤدي إلى جفاف عاطفية حينما تترك الزوجة أسرتها. وكذلك قد تظهر النتيجة أمام القضاء في المحكمة وقد لا يميل إلى المسلمة خصوصاً حقوق الحضانة، بل إنَّ أكبر مفسدة قد تقع عندما يؤثر هذا الطلاق في صورة الإسلام عندما يظنه بعض الناس أنه دين يسعى إلى التفريق بين الأسرة (حنفي، 2010).

الحقيقة، تفهم الحكمة على تحريم المسلمة أن تكون زوجة لغير المسلم وقاية لها في دينها وحفظاً لها من تأثير الزوج، ولو بغير قصد عليها، أو على ذريتها في ذلك (القرضاوي، 2010). ولكن، في الواقع الأقليات

[2] من شروطه: ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده فائض مال يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

المسلمة لاسيما في الدول الغربي المتقدمة، الحرية الدينية محفوظه من ناحية دستور الدولة. وفي الوقت نفسه، لا ينفي أن المصلحة هنا واقعية ومتوقعة من حيث الآثار السلبية على المسلمة الحديثة، أما من ناحية الأولويات بين المصلحة، فالمصلحة حفظ الدين؛ أي الدعوة إلى الإسلام وبقاء المرأة في دين الإسلام أولى باعتبار مفسدة بقاء المرأة بزوجها غير المسلم، الذي يحترم عقيدة زوجتها. ولكن من التنبيه، لا يستطيع أن يعم في هذه المسألة، بل يحتاج إلى النظر لكل حالة الأفراد، لأن قد يختلف المصلحة والمفسدة لكل الأحوال أو الأفراد والزمان.

القضية الثانية:الزواج بين المسلم والكتابية

لقد أباح الشارع الزواج من الكتابية المحصنة بقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (القرآن.المائدة: 5). ولكن في عصر الخليفة عمر- رضي الله عنه- على سبيل السياسة الشرعية، قد منع هذا الزواج ليمنع مفسدتين، هما: ازدياد نسبة العوانس لدى المسلمات، وحالة الكتابية غير عفيفة. وقد طبّق هذا الأمر حتى الآن في معظم الدول الإسلامية .

وأصبح فعل عمر حجة على القاعدة اعتبار المآلات حيث تم تقييد المباحات حينما تؤدي إلى المفسدة. لذلك على المفتي أن يدفع الضرار أو المفسدة توقياً من وقوعه في الفتاوى حيث النظر في الأفعال التي يتوقع حدوث نتائج ضرر منها مستقبلاً، فيقيدها في حدود المصلحة أو يمنعها تماما، إذا كان الاستمرار فيها محدث لما يتوقع من الضرر والفساد. والحكمة في منع هذا الزواج: ازدياد نسبة العوانس لدى المسلمات، وحالة الكتابية غير محصنة ما زالت موجودة في واقع الأقليات المسلمة، بل قد يزداد الضرر هنا على الأولاد وصورة الإسلام إذا وقع التفريق بين الزوجين. لذلك، فالمصلحة في حفظ الدين؛ أي عقيدة الأولاد، أولى بالاعتبار من المصلحة في جواز الزواج بالكتابية.

الخاتمة

لقد توصل هذا البحث من خلال هذه الدراسة إلى نتيجتين:

1. تحتاج الأقلية المسلمة في أي مكان في العالم إلى فتاوى تتمكن من خلالها من معالجة مشاكلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث يراعي فيها مصلحة الدين ومصلحتها معاً.
2. اعتبار المآلات له دور مهم في إصدار فتاوى للأقليات المسلمة، حيث يرشد المفتي في تحديد المصلحة والمفسدة الواقعية. وعلى المفتي عند تطبيق الحكم بواقع المجتمعات غير الإسلامية التي يعيش فيها أفراد مسلمون أن يهتم بالحكمة في إصدار الفتوى بمقصد الحكم، ثم أن ينظر إلى نتائج الأفعال سواء موافقة لقصد الشارع أو مناقضته من حيث القصد أو المآل. وفي وقت نفسه مع صعوبة على المفتي أن يحدد الحكم في كل القضية المتروحة، ولا يمكن أن يعم فتواه بل يحتاج إلى النظر لكل حالة الأفراد. لذلك، قد تختلف نتيجة تطبيق اعتبار المآلات لكل المسألة من حيث الإباحة والمنع، ولو كلاهما مبنيان على دفع الضرر.

وأخيراً توصي بضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة في رسالة علمية، تتناول هذا الموضوع بدراسة تطبيقية وميدانية في قضايا الأقليات المسلمة.

REFERENCES

A.Black & N.Hosen. 2009. Fatwas: Their Role In Contemporary Secular Australia (2009) 18 (2) Griffith Law Review.

'Akiwi, 'Abd Al-Karim.2008. Nazariat Al-'Itibar Fi Al-'Ulum Al-Islami. Al-Ma'had Al-'Alamii Li Al-Fikrii Al-Islami. Al-'Ulwani,

Abd Al-Hay 'Eizb Abd Al-'Eal. Al-Fatwaa Wa Ahkamuha. Qaherah: Kuliyyah Al-Shari'ah Wa Al-Qanun.

Abū Hassān, `Ala' Al-Dīn. 2001. Muʿjam Muṣṭolaḥah Uṣūl Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiy.

Abū Zahrah, Muhammad. 2015. *Uṣūl Al-Fiqh*. Cairo: Dār Al-Fikr Al-ʿarabi..

Al-ʿalām, Yūsof. *Maqāṣid Al-ʿammah Li Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah*. Riyad: Al-Maʿad Al-ʿālamī Lil Fikr Al-Īslāmī, 1994.

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir Al-Dīn. 1985. *Irwa' Al-Ghalīl Fī Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl*. Beirut: Al-Maktab Al-Islamiy.

Al-Ashqar, Muhammad Sulaymān.1976. *Al-Futyaā Wa Manāhij Al-Ifta'*. Kuwait: Maktabah Al-Manār Al-Islamiy

Al-Ayūbī, Ayman Jibrīn Juwils. 2011. *Maqāṣid al-Sharī'ah fī takhṣīṣ al-Nas bi al-maṣlaḥah wa taṭbīqātihā fī al-Fiqh al-Islamī*, dar al-nafāis.

Al-Bahūtī, Manṣūr Bin Yūnus bin Ṣalāh al-Dīn. 1993. *Sharh al-Muntahāl al-Irādāt*. Beirut: dār al-Fikr.

Al-Duraīnī, Fathi. 2008. *Buhūs Al-Muqāranah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Uṣūlihi*. Dimashq: Mū'assasah Al-Risālah Nāshirun.

Al-Fairuzabadī, Majd al-Dīn Muhammad Bin Yaʿqub. *Al-Qāmūs al-Muhīt*. Beirut: Muassasāh al-Risālah.

Al-Hussīn, Walid. 2009. *ʿItibār Ma'ālāt Al-Āfʿal Wa Atharuhā Al-Fiqhī*. Riyad: Dār Al-Tadmoriyya.

Al-Jadiyah, ʿumar. *Aṣlu`Itibār Al-Ma'āl Baina Al-Naẓorīyat Wa Al-Taṭbīq*. Beirut: Dār Ibn Hazm, 2010.

Al-Kaylani, 'Abd Al-Rahman. 2000. Qawaeid Al-Maqasid Einda Al-Imam Al-Shatibi. Dimashq: Dar Al-Fikr.

Al-Kaylani, 'Abd Al-Rahman. *Al-Tatbiq Al-Maqasidi Li Al-Ahkam Al-Shariat : Haqiqatuhu - Hujjiyatuhu - Murtakizatuhu.* Al-Majalah Al-Urduniyyah Fi Al-Dirasat Al-Islamiyyah. 4th Edition. 'Adad (4).

Al-Kaylani, 'Abd Al-Rahman.2009. *Al-Qawaeid Al-Maqasidiah Li Al-Shaatibii*, Dimashq: Dar Al-Fikr.

Al-Khādamī, Nūr al-Dīn Mukhtār, *al-Ijtihād al-Maqāṣidī*. 2010. Dār Ibn Hazm.

Al-Majlis Al-'Uwrubiya Li Al-Ifta' Wa Al-Buhuth .2013. *Al-Qararat Wa Al-Fatawaa*. Beirut: Muassasah Al-Rayan.

Al-Markaz Al-'Alamii Li Al-Wastiah, *Fiqh Al-Maalat*. www.wasatiaonline.net

Al-Najar,'Abd Al-Hamid. *Fiqh Al-Tadin Fahman Wa Tanzilan*. Qatr: Wizarat Al-Awqaf Wa Al-Shu'uwn Al-Islami. No. 56.

Al-Qarḍāwī, Yūsof. 2013. Fiqh Al-Ma'ālāt. *Al-Majallah Al-ʿilmiyyah Li Al-Majlis Al-Ūrūbī Li Al-Iftā' Wa Al-Buḥūs* 19–20

Al-Qarḍāwī, Yūsof. 2001. *Fi Fiqh Al-Aqalliyyat Al-Muslimah*. Dar Al-Shuruq.

Al-Qurafi, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad.1994. *Al-Dhakhirah*, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Raisūnī, Ahmad. 1995. *Naẓorīyyat Al-Maqāṣid ʿinda Al-Imām Al-Shāṭibī*. Al-Nāshir: Al-Maʿhad Al-`Alāmī Lil Fikr Al-Islāmi.

Al-Raisūnī, Ahmad. 1999. *Al-Fikr Al-Maqāṣidī, Qawʿiduhu Wa Fawā'iduhu*. Rabat: Dār Al-Baida'.

Al-Samirai, Nu'man Abd Al-Razzaq. 2000. *Al-Nizom Al-Siyasi Fi Al-Islam*. Al-Maktabah Alwaqfiyyah

Al-Sanūsī, ʿabd Al-Rahmān. *ʿitibār Al-Ma'ālāt Wa Murāʿah Natāij Al-Taṣarufāt*. Riyad: Dār Ibn Al-Jauzī, 2003.

Al-Shātibī, Ibrahīm.1997. *Al-Muwāfaqāt*. Beirut: Dār Ibn 'Affān.

Al-Shurnibasi, Ramadan 'Ali Al-Sayd. 2002.*'Ahkam Al-Mirath Bayn Al-Shari'ah Wa Al-Qanun*. Al-Iskandariat: Mansha'at Al-Ma'aarif.

Al-Sudais, ʿabdul Rahman. 2000. *Qāʿidah ʿitibār Al-Ma'ālāt Wa Āthar Al-Mutarattib ʿalaiha Fī Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Al-Qaḍāyā Al-Muʿaṣirah*. Umm Al-Qura.

Al-ʿulwān, ʿumar. *Al-Ijtihād Wa Ḍawābituhu 'Inda Al-Imām Al-Shātibī*. Beirut: Dār Ibn Hazm, 2005.

Al-ʿumranī, ʿabdullah. *Al-ʿuqūd Al-Mālīah Al-Murakkabah, Dirāsah Fiqhiyyah Ta'ṣīlīah Wa Taṭbīqiyyah*. Riyad: Dār Kanūz Īshbīlīya, 2006.

Al-Yūbī, Muhammad.1998. *Maqāṣid Al-Sharīʿah Al-Islāmīyyah Wa ʿalāqatuhā Bi Al-Adillah Al-Sharʿiyyah*. Riyad: Dār Al-Ḥijrah.

Al-Zahab, Husīen. *Ma'ālāt Al-Afʿāl Wā Atharuhā Fī Taghyīr Al-Aḥkām*. University Of Jordan, 1994.

Al-Zaidān, ʿabd Al-Karīm. *Al-Wajīz Fī Uṣūl Al-Fiqh*. Beirut: Muassasah Quzṭubah, 1986.

Al-Zarqa', Muṣṭofa. *Sharah Al-Qawāʿid Al-Fiqhīyyah*. Damascus: Dār Al-Qalam, 2011.

Al-Zuhailī, Muhammad. *Al-Tadarruj Fī Al-Tashrīʿ Wa Al-Taṭbīq Fī Al-Sharīʿah Al-Īslāmiyah*. Kuwait: Al-Majlis Al-Wusṭo Wa Al-Shuūn Wa Al-Adab Al-Kuwait, 2010.

Al-Zuqaily, Ali Mahmood, *Dhawabit Al-Ifta'*. Al-Majalah Al-Urduniyyah Fi Al-Dirosat Al-Islamiyyah.

Az-Zanki, Solih Qadir. 2007. *Al-Ta'amul Al-Khilafat Al-Mazhabiyyah*. Al-Majalah Al-Urduniyyah Fi Al-Dirosat Al-Islamiyyah.

Federal Territory Administration Of Islamic Law Act 1993 Provides In Article 39 (1)(2)(3)

Hamīdān, Ziyād Mahmid. 2004. *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Muassasāh al-Risālah al-Nashīrun.

Ibn Al-Qayyīm, Muhammad. 1993. *ʿilām Al-Muwāqīʿin ʿan Rabbi Al-ʿālamīn*. Dār Ibn Al-Jawzi Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl. 2000. *Tafsīr Al-Qurān Al-ʿaẓīm*. Beirut: Dār Ibn Hazm.

Ibn Manẓūr, Muhammad. 2010. *Lisān Al-ʿarab*. Tahqiq: 'Amir Ahmad Haidar.Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah..

Jizayrus.2014. Hikāyat Nisa' Min Canada Wa Fransā. Nashr Fi 'Akhbar Alyawm.

Journal Institute Of Muslim Minority Affairs. Volume 13:2.July 1992.

Lubangha, Ziad Bin Salih. 2005. *Waqi'eiat Al-Tashrie' Al-Islamii Wa Aathariha*. Riyad: Jam'ieat Al-Imam Muhamad Bin Sa'ud Al-Islamiah.

Manṣūr, Muhammad Khalid. 2007. *Al-Ta'jīl fī al-Fatwa*. Al-Majallah al-Urduniyyah fī al-Dirāsāt Al-Islamiyyah al-Tabi'yyah li al-Ta'līm al-'Alī.

Salīm Bin Abd al-Salām. 1429. *Al-Aqaliyyat al-Muslimah*. Muktamar al-Fatwa, al-Majmaʿ al-fiqhī al-Islamī.

Shibīr, Mohammad. 2007. *Al-Muʿāmalāt Al-Mālīah Al-Muʿāṣiroh Fī Al-Fiqh Al-Islamī.* Amman: Dār Al-Nafāis.

Taha Jabir. *Madkhal Fiqh Al-Aqaliyyat*. Majalat Islamiah Al-Ma'rifah. 'Adad (19).

Wuraqiat 'Abd Al-Razaq, 2003. *Dhawabit Al-Ijtihad Al-Tanzilia Fi Daw' Al-Kuliyaat Al-Maqasidiah*. Dar Lubnan Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.